جامعة خميس مليانة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق

السنة: اولى ماستر

تخصص: قانون اداري

محاضرات في مقياس قانون الاملاك الوطنية (لمدة شهر)

<u>من إعداد:</u>

د/ قریش أمنة

السنة الجامعية: 2020-2019

تابع لتطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري:

و يمكن أن يسجل على هذا النص الملاحظات التالية:

-انه نسب ملكية الأملاك الوطنية للمجموعة الوطنية.

- الأملاك الوطنية و التي نسب ملكيتها للمجموعة الوطنية توجد في حيازة الدولة و مجموعاتها المحلية، فما الدولة إلا حائز ما دامت هذه الأملاك مملوكة للمجموعة الوطنية.

-الأملاك الوطنية تسير و تستغل لتحقيق الصالح العام.

-اعتماد القانون رقم 90-30 التقسيم الحديث للأملاك الوطنية:

لقد صدر هذا القانون الذي ألغى القانون رقم 84-16 استجابة للتغيير الدستوري بعد إلغاء دستور 1976 و إحلال دستور 1989 محله.

و قد تضمن القانون الجديد للأملاك الوطنية تغييرا في مفهوم الأملاك الوطنية من خلال التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة و تفصل في الأحكام القانونية الخاصة بكل نوع ، و تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون عدل بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008.

النظام القانوني للأملاك الوطنية:

سنتطرق إليه من خلال الأحكام التالية:

أولا: التعريف القانوني للأملاك الوطنية

عرف المؤسس الدستوري الجزائري الأملاك الوطنية على أنها ملك للمجموعة الوطنية و تشمل باطن الارض، و المناجم ، و المقالع، و الموارد الطبيعية للطاقة، و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية، في مختلف مناطق الاملاك الوطنية البحرية و المياه والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، و النقل البحري والجوي، و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و املاكا اخرى محددة في القانون و هذا طبقا للمادة 18 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، و في هذا السياق نصت المادة 20 من نفس التعديل الدستوري على ان الاملاك الوطنية يحددها القانون، تحوزها الدولة و جماعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية او خاصة .

كما عرفها المشرع الجزائري في قانون الاملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 في المادة 2 منه على مايلي: "... تشتمل الاملاك الوطنية على مجموع الاملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية او خاصة، تتكون من:

الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة

الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية

الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية

كما عرفتها المادة 12 من نفس القانون كالاتي " تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الاملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة و اما بواسطة مرفق عام شريطة او تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها ان تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا او الساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق و كذا الاملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية...، لا يمكن ان تكون الاملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص او موضوع حقوق تمليكية".

و لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا التعريف في المادة 24 من القانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 95–26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بالتوجيه العقاري حيث نصت هذه المادة على مايلي: "تدخل الاملاك العقارية، و الحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية في عداد الاملاك الوطنية...".

كما عرفت المادة 688 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني كما يلي: " تعتبر اموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل او بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة ، او لادارة، او لمؤسسة عمومية او لهيئة لها طابع اداري...".

ثانيا: خصائص الاملاك الوطنية

1-ان يكون المال مملوكا للدولة او اي شخص اخر من اشخاص القانون العام ، و قد حدد المشرع الجزائري الاملاك العامة بمجموعة الحقوق و الاملاك المنقولة و العقارية التي تمتلكها المجموعة

الوطنية -الدولة و الولاية و البلدية - و المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة او بواسطة مرفق عام. هنا يخرج عن نطاق الملكية العامة الاموال المملوكة للافراد او للاشخاص المعنوية الخاصة,

2-ان يكون المال مخصصا للمنفعة العامة، اي ان يكون هذا المال موضوعا تحت تصرف الجمهور مباشرة او بواسطة مرفق عمومي، بان يتم تخصيصه بنص قانوني او تنظيمي او بحكم طبيعته (كالبحار، الشواطئ و الصحاري...) لتحقيق المصلحة العامة (هذه الخاصية تنفرد بها الاملاك الوطنية العمومية)

و يخرج عن وصف الملكية العامة المال المملوك لشخص من اشخاص القانون العام غير المخصص للنفع العام، و كذلك المال المخصص للنفع العام غير المملوك لشخص عام مثل: اموال الشركات والبنوك الخاصة.

3-الاملاك الوطنية يكون محلها اما عقار او منقول

4-تتمتع الاملاك الوطنية بحماية خاصة مضمونة قانونا، بحيث اي تعدي عليها لا يرتب فقط تعويض مادي يلقى على عاتق الشخص المسؤول بل يحرك ذلك ايضا دواليب العقوبات الجزائية . (نتطرق اليها بالتفصيل في حماية الاملاك الوطنية).

5-عدم قابلية الاملاك الوطنية العمومية (و ليس الخاصة) التصرف فيها او اكتسابها بالتقادم او الحجز عليها.

ثالثًا: تمييز الاملاك الوطنية عن بعض الاملاك المنصوص عليها في القانون:

في هذه المسالة نميز بين الاملاك الوطنية و الاملاك الخاصة من جهة، و بين الاملاك الوطنية والاملاك الوقفية من جهة اخرى كالاتى:

1-تمييز الاملاك الوطنية عن الاملاك الخاصة:

يعتبر حق الملكية من الحقوق الاساسية المنصوص عليها في القانون لاسيما من خلال المادة 674 من القانون المدني السالف الذكر و التي تعرف الملكية على انها " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الاشياء بشرط ان لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الانظمة".

أ-اوجه التشابه:

-كلاهما ينصبان اما على عقار او منقول

-كلاهما مشمولتان بحماية دستورية، فالبنسبة للاملاك الوطنية نجد هذه الحماية مكرسة من المادة 18 الى 20 من التعديل الدستوري لسنة 2016، اما الملكية الخاصة نجدها في المادة 64 في فقرتها الاولى.

-كما تتمتع كل منهما بحماية ادارية اذ تقوم مديرية املاك الدولة بفروعها في حماية كل من الاملاك الوطنية و املاك الخواص و ان اختلفت اجراءات ذلك.

-كما تلتقي الاملاك الوطنية الخاصة دون الاملاك الوطنية العامة مع املاك الخواص في مسالة القابلية للتصرف حيث يمكن للشخص الاقليمي ان يتصرف في الاملاك الوطنية الخاصة التابعة له في اطار ما يسمح به القانون و وفق الاجراءات المحددة قانونا و هذا ينطبق على املاك الخواص. اضافة الى ذلك قد تدخل الاملاك الوطنية الخاصة في نطاق املاك الخواص بالتصرف فيها و نقل ملكيتها و العكس ايضا وارد، بحيث يمكن ان تدخل املاك الخواص في نطاق الاملاك الوطنية الخاصة من خلال الوصايا و الهبات .

ب-اوجه الاختلاف:

تختلف الاملاك الوطنية عن املاك الخواص في عدة نقاط نوجزها فيمايلي:

ب-1-اختلاف الاشخاص المالكة:

حتى تعتبر الاموال وطنية يجب ان تدخل في الذمة المالية للدولة او الولاية او البلدية وفقا للمعيار العضوي، بينما الاموال الفردية الخاصة تدخل في الذمة المالية لاشخاص القانون الخاص سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنوبين حتى لو كان نشاطهم يهدف لتحقيق الصالح العام.

ب-2-سلطة اصحاب الملكين عليهما:

اذا كانت الملكية الخاصة و لا سيما الملكية الفردية يمارس عليها المالك السلطة التامة على املاكه بحيث يحق له التصرف كما يشاء على عكس الملكية الشائعة التي تعتبر نوع من انواع الملكية الخاصة فهي تخول لمالكها حق الانتفاع فقط و السلطات التي تخولها حق الملكية هي لجميع المالكين على الشيوع و ليس لفرد فقط و اي تصرف يرد عليها لا بد من موافقة جميع المالكين حتى يكون نافذا.

اما الاملاك الوطنية العمومية لا يجوز التصرف فيها او اكتسابها بالتقادم و الحجز عليها.

ب-3-من حيث القضاء المختص:

تخضع النزاعات التي تتعلق بالاملاك الوطنية لاختصاص القضاء الاداري طبقا للمعيار العضوي، كما تخضع الاملاك الوطنية الخاصة للقاضي العادي و هذا راجع لازدواجية الاحكام التي تخضع لها الاملاك الوطنية الخاصة.

اما املاك الخواص تخضع كل المنازعات المتعلقة بها لاختصاص القاضي العادي.

2-تمييز الاملاك الوطنية عن الاملاك الوقفية:

بداية نشير ان الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحضارة الاسلامية ثم تم تبنيه من الناحية القانونية في عدة نصوص اهمها نص المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 50-20 المؤرخ 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الاسرة و التي تنص على انه " الوقف حبس المال عن التملك لاي شخص على وجه التأبيد و التصدق" ، كما نص عليه قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المعدل و المتمم السالف الذكر و ذلك في المادة 31 منه والتي تنص " الاملاك الوقفية هي الاملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا او عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك".

كما عرفته المادة 3 من القانون رقم 91 المؤرخ في 27 المؤرخ في 10 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10 المؤرخ في 14 ديسمبر 10 المتعلق بالاملاك الوقفية على انه " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه البر و الخير ".

من خلال هذه التعريفات نستنتج خصائص الوقف و هي:

-الملك الوقفي غير مملوك لاي شخص سواء طبيعي او معنوي.

-هو عقد تبرعي ينتقل بموجبه المال الموقوف على وجه التبرع، اذ نصت المادة 4 من القانون رقم 91-10 المعدل و المتمم السالف الذكر على ذلك.

-يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية و يعتبر مؤسسة لها ذمة مالية مستقلة عن القائمين عليها.

و للتمييز بين الاملاك الوطنية و الوقف نورد نقاط الاختلاف و التشابه فيمايلى:

أ-اوجه التشابه:

-تهدف كل من الاملاك الوطنية و الوقف الى تحقيق المصلحة العامة و تمكين الافراد من الانتفاع بها .

-قد تكون الاملاك الوطنية بنوعيها اما عقارية او منقولة كما قد تكون كذلك العين محل الوقف.

-كل من الاملاك الوطنية العمومية و الوقف مشمول بالحماية الجزائية و الحماية المدنية ، من حيث كون كل منهما غير قابل للتصرف و الحجز و التقادم.

ب-اوجه الاختلاف:

-لا تكتسب الاملاك الوطنية هذه الصفة على سبيل التابيد لانها اذا كانت خاصة يمكن التصرف فيها لفائدة اشخاص القانون الخاص وفقا للشروط المحددة قانونا ، اما اذا كانت اموال وطنية عامة فان الادارة المالكة قد تلغي تخصيصها للمنفعة العامة فتزل عنها صفة العمومية و تتحول الى مال خاص، و من ثمة يمكنها التصرف فيها لفائدة اشخاص القانون الخاص ايضا وفقا للشروط المحددة قانونا ، و في كلتا الحالتين يفقد المال حمايته القانونية الخاصة فيجوز التصرف فيها او الحجز عليها او اكتسابها بالتقادم ، بينما الوقف تلتصق به صفة العمومية على وجه التابيد و لا تزول الا بزوال العين الموقوفة او استبدالها في الحالات المحددة قانونا طبقا للمادة 24 من قانون الاوقاف السالف الذكر ، و من ثمة لا يمكن التصرف فيه او الحجز عليه او اكتسابه بالتقادم على وجه التابيد.

-تتكون الاملاك الوطنية (الاصطناعية) بموجب قرارات ادارية بينما يتكون الوقف بموجب تصرف قانوني يقوم به شخص امام الموثق تتجه فيه ارادته السليمة الى تحقيق المصلحة العامة.

-يتمتع الوقف بشخصية معنوية تختلف عن شخصية الجهة او الهيئة المسيرة له بينما لا يتمتع المال العام بهذه الشخصية لانه مملوك للدولة او الجماعات الاقليمية.

رابعا: معايير تحديد طبيعة الاملاك الوطنية

بعد استقرائنا للقانون 90–30 السالف الذكر، نستتج ان المشرع اعتمد على المعايير المعروفة في النظرية التقليدية للتمييز بين الاملاك الوطنية العامة و الاملاك الوطنية الخاصة، و تتمثل هذه المعايير على وجه الخصوص في معيار الغرض من عملية استغلال هذا الملك او الغرض المخصص له هذا المال، حيث اكد هذا القانون ان الاملاك الوطنية العمومية لا يمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم

طبيعتها او غرضها ، اما الاملاك الوطنية الخاصة فهي تلك غير المصنفة ضمن الاملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية و مالية في نفس الوقت.

1-معيار عدم قابلية الاملاك العمومية للتملك الخاص:

تنص المادة 3 من قانون الاملاك الوطنية الخاصة على مايلي" ... الاملاك الوطنية العمومية الاملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها او غرضها " ، معناه ان هذه الاملاك غير قابلة للتصرف فيها و لا التنازل عنها مادامت مخصصة للنفع العام و ان كان يمكن ذلك اذا رفع عنها التخصيص، هذا عكس الاملاك الوطنية الخاصة و هذا ما نصت عليه المادة 4 الفقرة 1 من قانون الاملاك الوطنية " الاملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز ".

2-معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام:

هذا المعيار يخضع للهدف او للغرض الذي سيحققه هذا الملك ، فوظيفة الملك العام هي تحقيق مهمة من مهام المرافق العامة لصالح العام ، و عليه عند تسييرها يحق للادارة استعمال كل صلاحيات السلطة العامة ، في حين لا يجوز لها ذلك عند تسيير الاملاك الخاصة المخصصة اساسا لاغراض امتلاكية و لا تقدم اي مصلحة عامة.

3-معيار ازدواجية النظام القانونى:

القانون كرس مبدأ ازدواجية الاملاك و يترتب عن ذلك مبدأ ازدواجية النظام القانوني، فالاملاك العمومية تخضع للقانون العام و الاملاك الخاصة تخضع للقانون الخاص وفقا لضوابط و شروط معينة ،غير ان المشرع الجزائري لم يقتصر على معيار التخصص للاستعمال الجماهيري العام و المرفق العام لان المادة 18 من التعديل الدستوري الاخير ادرجت ضمن الاملاك الوطنية العمومية الثروات الطبيعية و بعض النشاطات، و عليه اصبحت الاملاك العمومية في القانون الجزائري تشمل املاك عمومية بحكم الدستور، و املاك عمومية بحسب التخصيص، اما الاملاك الاخرى غير المخصصة فهي املاك وطنية خاصة تستخدم لاغراض مالية وامتلاكية.

خامسا: تصنيف الاملاك الوطنية

حسب ما سبق فان الاملاك الوطنية تتقسم الى قسمين املاك وطنية عمومية و املاك وطنية خاصة.

1-الاملاك الوطنية العمومية:

يقصد بالاملاك الوطنية العمومية ، الاملاك التي تملكها الدولة او الاشخاص المعنوية العامة الاخرى ملكية عامة، و لا يمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها او غرضها، و تخضع للقانون العام و تخصص للنفع العام ، وتتكون من الاملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجمهور مباشرة او عن طريق مرفق عمومي ، و تنقسم بدورها الى قسمين:

أ-املاك عمومية وطنية بالطبيعة:

و تشمل شواطئ البحر ، قعر البحر الاقليمي و باطنه، المياه البحرية الداخلية، و طرح البحر و محاسره، مجاري المياه، رقاق المجاري الجافة، الجزر التي تكون داخل رقاق المجاري الجافة، الجزر التي تكون داخل رقاق المجاري، البحيرات و المساحات المائية الاخرى، الموارد الطبيعة السطحية و الجوفية منها و الحديدية و المعادن الاخرى، المنتجات المستخرجة من المناجم و المحاجر، الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني في سطحه او جوفه، المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية او سلطتها القضائية.

ب-املاك وطنية عمومية اصطناعية و تشمل:

الاراضي المعزولة اصطناعيا على تاثير الامواج، السكك الحديدية و توابعها الضرورية لاستغلالها، الموانئ الجوية المطارات المدنية و العسكرية و توابعها المبنية او غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية، الطرق العادية و السريعة و توابعها، المنشاة الفنية الكبرى و المنشات الاخرى و توابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية، الاثار العمومية و المتاحف و الاماكن الاقرية الحدائق المهياة ، البساتين العمومية، الاعمال الفنية و مجموعة التحف المصنفة، المنشات الاساسية الثقافية و الرياضية ، حقوق التاليف و حقوق الملكية الثقافية ، المباني العمومية التي تاوي المؤسسات الوطنية و كذا العمارات الوطنية و كذا العمارات الوطنية المخصصة لو المهياة لانجاز مرفق عام المنشات و وسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا،جوا،بحر.

2-الاملاك الوطنية الخاصة:

يقصد بالاملاك الوطنية الخاصة ، الاملاك التي تملكها الدولة ملكية خاصة و تخضع لاحكام القانون الخاص و تدر ايرادا ماليا ، و هي تشمل كل الاملاك الوطنية الاخرى غير المصنفة ضمن الاملاك الوطنية العمومية ، و بما ان هذه الاملاك تؤدى وظيفة امتلاكية و مالية فهي تخضع للقانون الخاص،

غير انه لا يتم التطبيق الكلي للقانون الخاص على هذه الممتلكات لكونها تشكل ملكية خاصة لشخصية قانونية عمومية، و تتكون ممايلي:

حسب ما جاء في المواد 38 حتى 56 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم تتكون الاملاك الوطنية الخاصة زيادة عن ما ورد في المادة 26 من نفس القانون كالاتي:

الهبات و الوصايا التي تقدم للدولة او لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري

اللولة الاملاك الشاغرة و الاملاك التي لا صاحب لها للدولة.

الغاء تخصيص بعض الاملاك الوطنية العمومية و الغاء تصنيفها ما عدا حقوق المالكين الماجورين للملاك الوطنية العمومية

استرداد بعض الاملاك الوطنية التابعة للدولة و التي انتزعها الغير او احتجزها او شغلها دون حق او سند.

-انتقال الاملاك المخصصة للاملاك الوطنية العمومية عبر الاملاك الوطنية الخاصة ريثما تتم تهيئتها تهيئة خاصة.

الماح الاملاك المنقولة و العقارية و الحقوق الملكية المختلفة الانواع التي لا تدخل ضمن الاملاك العمومية للدولة في الاملاك الوطنية الخاصة.

-مايؤول الى الدولة و الى مصالحها من الاملاك و الحقوق و القيم الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تقتنيها نهائيا الدولة او مصالحها.

سادسا: تكوين الاملاك الوطنية

يتم تكوين الاملاك الوطنية حسب المادة 26 الفقرة 1 من القانون رقم 90–30 المعدل و المتمم بالوسائل القانونية او بفعل الطبيعة:

1-تكوين الاملاك الوطنية العمومية:

أ-التكوين عن طريق الوسائل القانونية:

و يقصد بالوسائل القانونية هي تلك التصرفات القانونية الفردية او التعاقدية التي يتم بمقتضاها نقل ملكية ما الى الاملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها ، كما هي نتيجة عمل بشري و تستوجب صدور قرار بادماجها ضمن الاملاك العمومية و تخصيصها لاهداف المنفعة العامة.

و في هذا الاطار نصت المادة 27 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم على هذه الوسائل القانونية بنصها " يمكن ان يتفرع تكوين الاملاك الوطنية العمومية عن اجراءين متميزين مع مراعاة احكام المواد من 35 الى 37 ادناه، و الاجراءان هما: اما تعيين الحدود و اما التصنيف "، و يصطلح على هذه الاجراءات بقواعد ادماج الاموال في الاملاك العمومية و اخراجها منها.

و عمليتي تعيين الحدود و التصنيف يجب ان يسبقها الاقتناء او الاكتساب (اي دخول المال في الذمة المالية للشخص المعنوي العام) باحدى طرق الاكتساب المعروفة، اذ تنص المادة 26 من القانون رقم 90–14 ان الاملاك المراد ادراجها في الاملاك الوطنية العمومية تكتسب بعدة اساليب و هي:

-وسائل القانون الخاص و من بينها:

-العقد: في حالة تعاقد ادارة املاك الدولة مع الخواص لشراء شيئ معين تتصرف و هي مجردة من صفة السيادة و السلطة العامة و تستند الى عنصر التراضي.

-التبرع و الوصية: و يتم ذلك بتصريح الواهب او الموصي او المتبرع امام الموثق الذي يرسل الملف الى الوالي المختص اقليميا و ممثل المؤسسة او الادارة العمومية المعنية، و الوالي بدوره يرسل الملف لوزير المالية الذي يامر ادارة املاك الدولة المختصة بدراسة الملف و تحديد اهمية الموضوع و موقف الورثة، وعلى الوزير اتخاذ قرار في ذلك في ثلاثة (3) اشهر اعتبارا من تاريخ مراسلة الوالي، و اذا كان التبرع لصالح مؤسسة وطنية ذات طابع اداري يجب على وزير المالية ان يطلب راي الوزير الوصي لاصدار قرار مشترك بينهما ، اما اذا كان التبرع لصالح مؤسسة عامة وطنية ذات طابع تجاري وصناعي فلا يشترط القرار المركزي من وزير المالية و الوزير الوصي، بل تكفي موافقة المؤسسة فقط وعدم تعارض ذلك مع القانون .

و يشترط في المال المتبرع به الا يكون مثقل برهن و ان لا يكون الغرض منه الاضرار بمصلحة الورثة وان لا يتجاوز حدود الثلث و الا يكون المتبرع فاقدا للاهلية و الا يكون مقرونا بشرط واقف.

-التبادل: حسب المادة 92 الفقرة 2 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم يكون التبادل بين الاشخاص المعنوية العامة و الخواص في العقارات فقط.

-الحيازة: و يشترط حسب المادة 26 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم لاكتساب الدولة شيئ معين بالحيازة ان تكون مستمرة و دائمة لمدة تساوي او تفوق 33 سنة على الاقل بالنسبة للحقوق الميراثية و 15 سنة او اكثر في غير ذلك.

-الشغور: و تكون التركة شاغرة كليا او جزئيا في حالات انعدام المالك او الورثة او جهلهم او اهمال التركة او تخلي احد الورثة عن نصيبه، ويشمل الشغور ايضا املاك المفقودين و الغائبين و ذلك حسب المواد 39 و 48 و 49 و 51 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم و المادة 39 من القانون رقم 14-08 المتضمن اخر تعديل لموضوع الاملاك الوطنية.

-وسائل القانون العام:

قد تلجأ الادارة للحصول على ما يلزمها من العقارات و المنقولات من الافراد برضاهم عن طريق التعاقد الرضائي، فتشتريها منهم او تقبلها في شكل هبات او وصايا، لكن احيانا تصطدم الادارة باستحالة الحصول على هذه الاملاك بالطرق الرضائية، مما قد يعطل حسن سير المرافق العامة و المصالح العمومية ، و لمواجهة هذه المشكلة اباح لها المشرع اللجوء لاستعمال وسائل القانون العام للحصول على هذه الاملاك من الافراد جبرا بالطرق الادارية باتباع الاساليب التالية:

-نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية: و هي وسيلة استثنائية لا تتم الا بتعويض قبلي عادل ومنصف.

-التأميم: و قد يكون الشيئ المؤمم تحت حيازة شخص معنوي او طبيعي سواء كان وطنيا ام اجنبيا.

الشفعة: اذ ترتب الدولة في المرتبة الاولى في قائمة الشفعاء.

-وضع اليد او الاستيلاء المؤقت على الاملاك اذا احتاجت اليها بصفة مؤقتة.

ب-التكوين الطبيعى:

في هذا الاسلوب توجد الاملاك الوطنية بفضل الطبيعة و تكتسبها الادارة بفعل الواقع و ليس بالتصرف القانوني، فيتم الادماج بصورة الية و يقتصر قرار الادارة على كشف الحدود الطبيعية لتلك الثروات الطبيعية الواقعة عبر التراب الوطنى او في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وتكتسب هذه الثروات بمجرد تكوينها بوضعية طبيعية تجعلها تابعة للاملاك الوطنية العمومية، و ذلك بعد معاينتها كثروات طبيعية كالمعادن و المناجم و الحقول وكذلك تلك التي تكتشف اثناء الحفر و التنقيب اما بفعل العمال او بفعل الطبيعة و كذلك الموارد المائية بمختلف انواعها السطحية او الجوفية التي تتكون بفعل الطبيعة....الخ

اذن الاملاك الوطنية آيلة عن طريق التكوين الطبيعي تكون غير محددة و ذلك راجع الى مصدرها و هي الطبيعة فقد لا نستطيع معرفة مدى الثروات و الاملاك التي توليها الطبيعة السطحية منها و الجوفية.

2-تكوين الاملاك الوطنية الخاصة:

اما طرق تكوين الاملاك الوطنية الخاصة منصوص عليها بصفة صريحة و واضحة لا لبس فيها من المواد 38 الى 41 من قانون الاملاك الوطنية .

سابعا: ادارة و تسيير الاملاك الوطنية العمومية

ترمي عمليات ادارة الاملاك العمومية و تسييرها الى تشغيل هذه الاموال و استخدامها بما يحقق اهداف المصلحة العامة، و يقوم باتخاذ الاجراءات و اصدار القرارات او العقود المتعلقة بتسيير الاملاك العمومية الجهاز الاداري المكلف بعمليات الادارة و يمثله الوزير كل في ميدان اختصاصه بالنسبة للاملاك التابعة للدولة ، او الوالي مع دعم و مساعدة من قبل مصلحة املاك الدولة في جميع الحالات، و تكون للاجهزة المختصة في الجماعات الاقليمية بالنسبة للاملاك التابعة لها دور في ادارتها و تسييرها .

و يكون استعمال الاملاك الوطنية العمومية عن طريق الاستعمال المباشر ،و الذي يتم من خلال الاستعمال الجماعي او المشترك للاملاك الوطنية العمومية، و اما ان ينفرد شخص او بعض الاشخاص باستعمال الاملاك الوطنية العمومية، هذا ما نصت عليه كل من المادة 61 و 62 الفقرة 1 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم، او عن طريق الاستغلال غير المباشر بواسطة المرافق العمومية حسب المادة 12 الفقرة 1 من القانون رقم 90-10 السالف الذكر.

1- الاستعمال المباشر للاملاك العمومية:

يتجلى في صورتين: الاستعمال الجماعي للاملاك الوطنية العمومية، و الاستعمال الخاص للاملاك الوطنية العمومية.

أ-الاستعمال الجماعي للاملاك العمومية

نصت عليه ايضا المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط و كيفيات ادارة و تسيير الاملاك العمومية و الخاصة للدولة ، و في هذه الصورة يوضع المال العام تحت تصرف الجمهور دون تحديد لاشخاص بانفسهم كقاعدة عامة لا يرد عليها الا استثناءات قليلة، حيث يتميز هذا الاستعمال بتطابقه مع اهداف النفع العام التي خصص لها المال تطابقا تاما، و يقصد بالاستعمال الجماعي الاستعمال العام و المشترك للاملاك العمومية باتاحته لكافة الافراد بلا تمييز في نطاق ما خصص له .

و يخضع الاستعمال الجماعي المشترك للاملاك العمومية لمبادئ الحرية و المساواة و المجانية نصت عليها المادة 62 الفقرة 2 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم نلخصها فيمايلي:

-مبدأ الحرية في استعمال الاملاك الوطنية العمومية:

الاصل ان الفرد حر في الانتفاع بالاملاك العمومية وقت ما شاء و لا يخضع هذا الاستعمال لاي ترخيص او تعاقد مسبق مع الادارة التي لا تملك في هذه الحالة سوى سلطات الضبط الاداري بهدف تنظيم الاستعمال و الانتفاع دون ان يصل الى درجة المنع، غير ان ذلك لا يعني ان هذه الحرية مطلقة، بل انها خاضعة لضوابط تسهر الادارة على احترامها و اهمها ان يكون هذا الاستعمال عاديا طبقا للغرض الذي خصص له المال العام، كما تملك الادارة حق تغيير تخصيص المال الذي يجب ان يمتثل له المستعملون بالاضافة الى تدخلها لحماية النظام العام و على حسن استعمالها.

-مبدأ المساواة في الاستعمال:

هذا المبدا له اساس دستوري تضمنته المادة 32 من التعديل الدستوري الاخير التي تقضي بان كل المواطنين سواسية امام القانون ، و هذا عملا باعلان حقوق الانسان و المواطن الصادر في 26 اوت 1876 القاضي بمبدا المساواة امام القانون، لذلك فان استعمال الاملاك الوطنية العمومية يخضع لهذا المبدأ بحيث يتمتع جميع المواطنين بالتساوي في حق الاستعمال المتعلق بالاملاك العامة، غير انه يجب ان لا يفهم من مبدا المساواة ان الادارة ملزمة بتطبيق المساواة المطلقة بين جميع المستعملين، و انما تكون المساواة بين المستعلمين الذين تتماثل ظروفهم و نوع استعمالهم، و قد نصت المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السالف الذكر على مبدا المساواة مع اشتراط حفظ النظام العام و المحافظة على هذه الاملاك.

-مبدأ مجانية الاستعمال:

مبدأ المجانية هو ثالث مبدأ نص عليه المشرع الجزائري في قانون الاملاك الوطنية الى جانب الحرية و المساواة، فالاصل هو ان الاستعمال الجماهيري المشترك للاملاك العمومية يتم بدون مقابل، الا ان تطبيق هذا المبدأ ايضا لا يتم بصورة مطلقة، فواجب الادارة في صيانة مالها العام و في الاستخدام الامثل و الاقتصادي له يستدعي فرض بعض القيود على مبدا المجانية في صورة استثناءات، و قد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ و استثناءاته في نص المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السالف الذكر .

فاشتراط النص للحالات الاستثنائية المنصوص عنها قانونا يعني انه لا يمكن للادارة ان تفرض اي رسم من تلقاء نفسها، و الاكان عملها غير مشروع.

و من امثلة ما نص عليه المشرع الجزائري من الاستعمال العام المشترك مقابل رسم وقوف السيارات في حظائر تهيئها الادارة خصيصا للتوقف داخل التجمعات السكنية و غيرها.

ب-الاستعمال الخاص للاملاك الوطنية العمومية:

يتم هذا الاستعمال اما في شكل رخصة و اما عن طريق الطابع التعاقدي وذلك حسب المادة 63 من القانون رقم 90–30 المعدلة بموجب المادة 17 من القانون رقم 80–14 ، كما نصت عليه ايضا المادة 60 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12–427 السالف الذكر ، ويتميز الاستعمال الخاص للاموال العمومية بكونه يمارس من طرف شخص معين يستحوذ على جزء من المال العام، و ينفرد به لاستعماله الخاص و لا يتم ذلك الا بموافقة الادارة التي تمنحه ترخيصا مقابل عوض مادي يدفعه المرخص له وللادارة سلطة تقديرية في منح هذا الترخيص الذي يكون وقتيا ، بمعنى انه يكون قابلا للسحب كما يكون معرضا لعدم التجديد متى قام لدى الادارة سبب المنفعة العامة و للمستفيد المطالبة بالتعويض عن سحب الرخصة قبل انقضاء مدتها بدون داعى المنفعة العامة او خطأ المستفيد.

و الاستعمال الخاص يكون اما عن طريق الترخيص او الاستعمال عن طريق التعاقد نوجزها كمايلي:

ب-1-الاستعمال الذي يتخذ صورة ترخيص:

يتميز الاستعمال الخاص للاملاك العمومية عن طريق رخصة ادارية بكونه استعمال مؤقت، و هو يتم باحدى الوسيلتين تختلف بحسب ما اذا كان شغلا سطحيا للملك العمومي لا يستدعي وجود اساسيات ثابتة في الارض و هو مايسمى برخصة الوقوف، او انه استعمال اكثر التصاقا بالملك العمومي اي ان له اساسيات ارضية بمعنى انه شغل مستقر و هو مايسمى برخصة الطريق و ذلك طبقا لنص المادة 64 من القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم.

-رخصة الوقوف:

نصت عليها المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السالف الذكر، و هي رخصة تمنح للاستعمال الذي لا يتطلب اتصالا دائما بالمال العام فيكون لصاحب الرخصة مجرد اتصال سطحي لا يتضمن تثبيت اي منشات على الملك العمومي، و لا حفرا و لا اقامة بناء اي انه لا يعدل من وعاء الملك العمومي و لا من شكله، و من امثلة ذلك الترخيص للسيارات بالوقوف في اماكن معينة من الطريق العام و كذلك الترخيص لاصحاب المقاهي بوضع مقاعد و طاولات على الارصفة، و يعرف المشرع الجزائري رخصة الوقوف في المادة 71 الفقرة 1 سالفة الذكر " تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الاملاك العمومية لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون اقامة مشتملات على ارضيتها، و تسلم لمستفيد معين اسميا".

-رخصة الطريق:

عرفتها المادة 72 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السالف الذكر كمايلي " تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الاملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع اقامة مشتملات في ارضيتها، و تسلم لفائدة مستعمل معين، كما تتجر عنها اشغال تغير اساس الاملاك المشغولة"، و هي تختلف عن رخصة الوقوف بحيث انها تعطي لصاحبها الحق في شغل الملك العمومي شغلا مستقرا عن طريق اقامة منشات تؤدي في الغالب الى احداث بعض التغييرات في وعاء الطريق او في شكله الطبيعي كتراخيص انشاء محطات البنزين و حفر الانفاق و بهذا الصدد نصت المادة 64 من قانون الاملاك الوطنية على مايلي: "...و تخول رخصة الطريق استعمالا خاصا لاملاك وطنية عمومية يترتب عليه تغيير اساس الطريق العمومي..."

و تسلم رخصة الطريق من طرف:

المدير الولائي للاشغال العمومية المختص: اذا كان الشغل في حافة الطريق الوطني او الولائي ، وتسلم من طرف المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة اذا كان الشغل في حافة طريق سريع.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي: اذا تعلق الامر بطريق بلدي، او بشبكة الطرق الحضرية داخل التجمع السكاني.

-الوالي: اذا تعلق الامر بجزء من الطريق الوطني المار بتراب الولاية، او اذا تعلق الامر بطريق يشمل بلديتين او اكثر من بلديات الولاية

-وزير الاشغال العمومية: اذا كانت الاشغال نمس عددا من الولايات.

و للادارة حق رفض تسليم الرخصة بسبب الحفاظ على النظام العام او حماية المال العام من التلف.

و قد اجاز المشرع للادارة سحب الرخصة لسبب مشروع او بدافع المنفعة العامة او بسبب حفظ النظام العام، و هناك حالات تسحب فيها الرخصة بحكم القانون و هي على النحو التالى:

اذا لم تستعمل في ظرف ستة (6) اشهر.

السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للادارة في منح و سحب رخصة الطريق، فان قرارها يجب ان يكون في حدود الاسباب التي حددها المشرع و الاكان عرضة للالغاء.

ب- 2-الاستعمال الخاص عن طريق التعاقد:

نصت عليه المادة 64 من القانون رقم 90–30 المعدل و المتمم ، فاذا كان الاسلوب الاول للاستعمال الخاص للاملاك العمومية مبني على السلطة التقديرية للادارة التي تمنح او ترفض الرخص مما يجعل اصحابها في مركز تنظيمي لائحي، فان الوضع يختلف بالنسبة للوضع التعاقدي، حيث تتقلص السلطة التقديرية للادارة و يكون المتعاقد معها في مركز تعاقدي على الاقل في بعض بنود العقد، و يطلق على هذا الاسلوب تسمية" الشغل التعاقدي للاملاك العمومية" ، و هو اتفاق بين الادارة و احد الاشخاص بمقتضاه يختص هذا الاخير باستعمال جزء من الملك العمومي المخصص اصلا للاستعمال الجماهيري.

و لتوضيح هذا النوع من الاستعمال نورد نموذجين هما: امتياز استغلال الشواطئ، و عقد شغل اماكن في الاسواق.

-امتياز استغلال الشواطئ:

يمكن للدولة ان تمنح امتياز استغلال شواطئ البحر للبلديات و المؤسسات العامة المكلفة بالنشاطات السياحية، و يكون ذلك بقرار يتخذه الوالي المختص اقليميا لمدة 9،6،3 سنوات و يترتب عن هذا الامتياز دفع مقابل مالي لصالح الدولة.

و يتجسد الامتياز في عقد ينقسم الى قسمين: اتفاقية و دفتر شروط، تمثل الاتفاقية نصا موجزا نسبيا يتضمن المبادئ الاساسية، اما دفتر الشروط فهو نص مفصل و تقنى.

غير انه يلاحظ العكس في القانون الجزائري، فعوض ان تعد الاتفاقية بين مانح الامتياز (الدولة) والملتزم (البلدية او المؤسسة المكلفة بالنشاطات السياحية)، نجد ان الامتياز يمنح بقرار دون ان يشارك الملتزم في وضع المبادئ الاساسية لهذا الامتياز.

و لا يجوز باي حال من الاحوال ان يحرم الامتياز الخواص من حقوق الصيد، و الوقوف و اصلاح الزوارق و السفن، و التجول، و استخدام المساحات المؤجرة كوسيلة للمواصلات و السباحة، فهم في هذه الاحوال يمارسون حرية عامة غير مقيدة سوى بالقيود التي يقررها القانون و التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة.

-عقد شغل اماكن في الاسواق:

لقد تناولته المادة 169 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454، و هو عقد يخول حق استعمال عادي للمال العامة يترتب العام، لان السوق بطبيعتها مخصصة لعرض السلع و بيعها، و ككل شغل خاص للاموال العامة يترتب عن هذا العقد دفع مقابل للهيئة المسيرة، كما يتعين على الادارة ان تمنح حق الاستعمال الخاص لكل طالب و ذلك في حدود الاماكن المتوفرة و تراعي عند اعطاء الترخيص حفظ النظام و الحرص على حسن استعمال المال العام و احترام ترتيب الاسبقية.

و تلغى جميع العقود عند الغاء تخصيص المال العام (السوق العامة)، و يحق للشاغلين بناء على ذلك ان يطلبوا التعويض.

ثانيا: الاستعمال غير المباشر للملك الوطنى العمومى

و هو الانتفاع من الملك العمومي بواسطة مرفق عمومي و يشمل:

1-استعمال المرافق العمومية ذات الطابع الاداري:

و هي المرافق التابعة للدولة و الجماعات المحلية او مصالحها و تستعملها مباشرة بهدف اداء وظائف الدولة الاساسية المتمحورة في تحقيق المنفعة العامة.

و تستعمل هذه المرافق بناء على عقد تخصيص داخلي (بان يضع مالك الملك العمومي كالولاية او البلدية مثلا، الملك الوطني العمومي تحت تصرف احد مصالحه التابعة و الخاضعة لسلطته الرئاسية)، او بناء على عقد تخصيص خارجي (بان يضع صاحب الملك الوطني العمومي الملك تحت تصرف شخص عمومي اخر او احدى مصالح هذا الشخص العمومي)، مع تحمل الادارة المخصص لها اعباء الصيانة و التعويض في حال التلف او الفقدان في مقابل احتفاظ الشخص العمومي صاحب الملك بحق الرقابة على الاستعمال و هذا ماقضت به احكام المواد 78 و 80 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 .

2-استعمال المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري:

وهي مشاريع الدولة التي تدار باساليب القانون التجاري ، و تخضع لاحكام القانون العام و القانون الخاص، و يتم ذلك عن طريق عقود تفويض المرفق العمومي، و هي عقود بموجبها يتعاقد الشخص المعنوي العام مالك الملك الوطني العمومي مع شخص اخر من اشخاص القانون العام او الخاص ليقوم باقامة بناء او اشغال او تسيير و استغلال فقط ، و من صور عقود تفويض المرفق العمومي نذكر: الامتياز، الايجار، عقد البوت...الخ.